

على ما افضناه كلام ابن عبد السلام ومحمد خلافة في الخبر من الخادم من الماوردي
 ان الصبي اذا كان شافيا ويبلغ ويوشرك البنية فنفق وعن ابن ابي هريرة لا ينز
 شريحت طرد ذلك في كل ما اختلف فيه من هدم الجسد ورد غيره فاذا كان ابن ابي
 هريرة بانه زرع على كاهه من جوارز نبيغ الرخص وغيره نظر لان محله ما اذا نوي
 تلبس القابل بالحل وفي هذه اذا نوي ذلك لا ينسق لان هذه مسئلة واحدة فالقول
 فيها لا يقال ان نبيغ الرخص فالوجه انه ان جعل الاحتلاف في الحال كما في النفس
 وكلامهم بوجه وسئل عن رجل حمل للثا في الاخذ بشعفة الجوارز اذ افضى لها حتى
 والتمها لانه بها ونحوها كما يعرض بالثا في عنده واذا امر الامام جلالا شافيا
 بنقل مسئلة بها ونحوها كما يعرض بالثا في عنده واذا امر الامام جلالا شافيا
 فيجل الاخذ فيها ظاهرا وباطنا كما في الرجل السقيم في باب الفضا حثت فعلا
 عن حيل الاية ونفلا في الدعوى عن الاكثرين والفاضي والعام عن الجمهور
 فهو المعتمد وان غاكت منه جماعة من اصحابنا واصحاب السبكي وقال انه كلام الشيخين
 في موجبات الصمان كما في كل نظر منه لاستغناهما بما صرحا به في مواضع وشهد
 له ما حكا به ابن ابي الدم عن اصحاب من ان الحنفى لو دخل حرا بما لا يظهر به عند الشار
 فالتمها في نزع الحنفى ففرض على الشافى فالتمها في نزع الحنفى ففرض على الشافى ففرضها
 لزمه قول واحد لو لم يكن للمدعي بنية وطالبه بعد اداءه ففرضها بالجزء لان محله ان
 لا يكره شي ورضه كون المدعي حقيقا ليس يبيد بل لو كان شافيا كان كذلك وفي
 فشا وى ابن الصلاح من جوارز بيع الوقت على النفس وان حكم برضى ونفذه شافى
 شفي على مقابل كلام الشيخين واما الثانية فنصح في زيادة الرخصة فيها قبول الشهادة
 مظاهير انه لا فرق بين ان يقول انه قد انقضى اثاره فلا يجرى عليه او ان يرضى بها عليه بسبب
 الجوارز وان يرضى عليه الشفعة والاولى ظاهره والثانية كذلك وان تردد فيها
 الاذرى والثالثة لا يقبل كما رجح الهوى لا خلافا للناس فيما يرضى فيه الشفعة
 وم يرضى وكل في اصل الرخصة وجهين في باب الشهادة في جوارز الادا وكل بعد
 وجهين في جوارز الخيل وكل عن الصبر في رجح الجوارز ومية بغير رجح جوارز الادا
 بالاولى بل وجوبه لا ندر حيث جاز الخيل ومثل لوجه الادا كما افضناه كلامهم وظاهره

كاشف من المذموم بين ان يولد الشاهد القابل بذلك اوله ان في فشا وى ابن عبد السلام
 لا يجوز لشافى ان يحضر عند حنفي على صفة ابابها واحد ولا الشهادة على الصبي
 باذنها في الزواج في ذلك الا اذا قبل الحنفى انتهى في عموه نظر والوجه ما قاله
 السبكي في فشا وى فمن حضر عند كاحي بمثل مده همة من ان له ان يبيد حيا
 وان آ يقبل فان اراد ان يشهد بالزواج فيجزا ان ذلك وكذا لا يجوز ان يشهد
 فيه وينبغي على ما عي عليه الا ان ذلك واما يجوز عدم التلذذ والشهادة بحياته
 اذا انفوا حضوره وطلب منه الا اذا فلا ينفق ونقل الدبر في عنده لا يحل الشافى
 ان يشهد بالكنز والخرى بالكنز لان في او يوجب الغزير عند من يعلم انه لا يقبل
 العوية ويحرم بالخرى ويحرم بما ينهي الا فتكر وفرق بينه وبين مسئلة التفتيح
 بان الاموال اصف ويؤيد قول ابن سمرقند لانه ان يشهد عند حنفي على ما
 كان لانه يقبله به واما المسئلة الثانية فثبت لم يقبل الجلالا با حنيفة حم عليه
 وتدل به وضمنه كما نقله في اصل الروضة عن قطع العوي وضمره وفرق بينه
 وبين مسئلة الشفعة بان الذي يستفيد منه هو الحاكم كد بنبوت الفضا
 دون الجلالا ويؤيد بما عمله مما يحال عند نزوان ان لانه الامام حاتم بوكله
 السبكي على الواحد وسئل عن بين الاستظهار هل يزدك اذ في بعض فيها
 جهتنا اخذ من كلام في فشا وى السبكي والسهودي والا كما في بعض من عبا
 ان كلام السبكي لا يوجد منه ذلك واجاب بقوله من بين الاستظهار والواجبة
 من غير طلب لا يظن انها انما يجب على مدعي غائب او طفل او مجنون او عدو
 بلا وارث خاص فاذا قام المدعي على واحد من هؤلاء بنية كاهله او شافيا وحلف
 بعد وجب عليه حج من الاستظهار فان حلفها السبكي وان نكحها السبكي شافيا ولا
 ينعور في واحدة من هذه الصور دها لان المدعي عليه لا ينعور حلفه اما الغائب
 والصبي والمجنون فواضح وفيها لا يمكن الحلف عنها واما الميت فالعرض في قرنا
 انه لا وارث له خاص بل وارثه بيت المال ووليه لا يمكن حلفه اذ لا وارث له يملك
 فيما يتعلق ببيتا شرعية على طائف من الفاضل المشهور وليس هنا فني بيمان بيا شرعية
 احابن الاستظهار الواجبة بالطلب كما لو كان الميت وارث خاص فانه يعتبر في وجوبه

كانت

حقه